ضوابط الممنوعات من الأطعمة

دراسة فقهية

إعداد / د . فخري بن بريكان بن بركي القرشي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

البريد الإلكتروني

Regulations of Prohibited Foods

Jurisprudential Study

By

Dr. FAKHRI BIN BRAIKAN BIN BARKI AL QURASHI

Associate Professor at Umm Al-Qura University

College of Judicial Studies & Regulations –

E-mail: fbquorashi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي هذا البحث الموسوم بـ " ضوابط الممنوعات من الأطعمة "، والذي يمسُّ جانباً مهماً من حياتنا في ما يتعلق بأكلنا وشربنا، ما يجوز منه وما لا يجوز؛ قد تحدثت فيه عن القواعد والضوابط التي تضبط أحكام هذا الباب، وتعين على فهم مسائله، والنظر في مستجداته ونوازله، ابتدأتُه بتمهيد اشتمل على مبحثين، الأول بيَّنت فيه: تعريف الأطعمة، وأنواع الأطعمة، والثاني وضحت فيه: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما، ثم شرعت في مطالب هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة: حصرته في ستة: الضرر، والإسكار، والنجاسة، والاستقذار، وعدم الإذن، والكرامة .

المطلب الثاني/ القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حلاً وحرمةً، وهي: الأصل في الأطعمة؛ الحل والإباحة، والأصل في الأطعمة النباتية؛ الطهارة، والأصل في الطيبات؛ الحل، والأصل في الميتات؛ التحريم، والأصل في الذبائح؛ التحريم، والأصل في المضار؛ التحريم، والأصل في حيوان البحر؛ الحل.

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة، وهي: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ما أمر الشارع بقتله، وكل ما نهى الشارع عن قتله، وكل خبيث ونجس، وكل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة، وكل ما يأكل الجيف، وجميع الحشرات، وما تولد من مأكول وغير مأكول، وما حرم أكله لكرامته كالآدمي، وما حرم أكله للاشتباه، وما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره، وما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا، وكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد، أو ذكر عليه اسم غير الله، وما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام .

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة، وهي: كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار؛ فأكله مكروه، وكل ذي رائحة كريهة؛ فأكله مكروه، وكل ما لا فائدة فيه؛ فأكله مكروه .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وتلوته بذكر فهرس للمصادر والموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah:

The current research entitled with “Regulations of prohibited foods”, which focuses on an important aspect of our lives with regard to our food and drinking, what is permissible and what is not. In which I discussed the regulations and rules that govern the provisions of this chapter, and helps to understand its issues, to consider its new developments. I started with an introduction that included two topics, the first in which I explained: the definition of foods and types, the second in which I explained: the definition and difference between jurisprudential provisions and regulations, then I illustrated the requirements of this research as follows:

First requirement, the reasons of foods prohibition: I defined it in six: harm, intoxication, uncleanness, filth, lack of permission, and dignity.

Second requirement, rules and regulations related to food, permissible or forbidden, they are the origin of food, Permissibility, origin of vegetarian food; Purity, the origin in good things; Al-hel, the original in the dead; prohibition, the original in sacrifices; prohibition, the origin in the harmful; prohibition, the origin in the sea animal; Al-hel.

Third requirement, the regulations of forbidden foods, which are: every fanged beasts, every claw birds, everything that the legislator commanded to kill, and everything that the legislator forbade killing, everything evil and unclean, everything

reprehensible to people of good nature, everything eats carrion, all insects, what is born of edible and inedible, what is forbidden to be eaten because of its dignity such as a human being, what is forbidden to be eaten due to suspicion, what is forbidden to be eaten or drunk for intoxication or drugging, what is forbidden to be eaten because it is not permitted by Sharia, and everything that slaughtered or hunted in other name than God, what it is forbidden to be eaten because it is hunted in the Haram or in Ihram.

Fourth requirement, regulation for disliked foods: everything that Arabs see it malignant; so eating it is disliked, and everything has an unpleasant odor. so eating it is hated, everything that is useless, it is hateful to be eaten.

I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most prominent findings that I reached, I followed it with a list of sources and topics.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

من يطع الله ورسوله فقد فاز ورشد، ومن يعص الله ورسوله فقد خاب وخسر، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً . أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي، ومن جمعها وأحاط بها؛ فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية أيسر سبيل وأقوم طريق، فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو ضبطٌ لعلم الحلال والحرام .

وقد جمعت في هذه الورقات قواعد وضوابط في باب الأطعمة تضبط للفقيه مسائله، يميز عن طريقها حلالَها وحرامها، وطيبها وخبيثَها، جدير بطلبة العلم؛ بلْه المسلمين الالتفات إليها والعناية بها، إذ هي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية؛ وهي حفظ النفس، وليحققوا العبودية لله؛ بالتغذي من طيبات ما أحل، والامتناع عما نهى عنه وحرَّم، والتقيد بأمره، والوقوف عند نهيه في جميع حكمه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام – محذّراً من الأكل الحرام –: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ "[(١)].

" فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له " [(٢)].

خطة البحث:

وسيكون البحث في هذه القواعد بمقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة:

تمهيد: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأطعمة، وأنواعه .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٠/١٧).

المبحث الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما .
المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة
المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حلاً وحرمةً
المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة
المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

منهج البحث:

أما المنهج المتبع في دراسة هذه القواعد والضوابط فهو كالآتي:

١ – دراسة القواعد والضوابط والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

٢ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

٣ – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ لاتفاق الأمة على قبولهما وتقديمهما، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد خرجته منها، ولا أتوسع في ذلك، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .

٤ – توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة؛ أصولية أو فقهية، مرتبة على المذاهب الفقهية، الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وفي المذهب الواحد أقدم الأقدم .

٥ – عرَّفت في الهامش ما يحتاج إلى تعريف وتبيين؛ من غريب ونحوه .

والله أسأل العون والتوفيق، والهداية والتسديد، والحمد لله أولاً وآخراً .

تمهيد

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأطعمة، وأنواعه .

الأطعمة في اللغة:

الأطعمة جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن .

ويطلق أيضاً على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر(١).

ويطلق الطعام أيضاً على كل ما يطعم ويتذوق حتى الماء(٢). قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ (٣).

الأطعمة في الاصطلاح:

الطعام في اصطلاح الفقهاء لا يخرج في الجملة عن معناه اللغوي .

فقيل: الطعام كل ما يؤكل ويشرب .

وقيل: الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه .

والفقهاء يذكرون فيه ما يباح أكله أو شربه وما يحرم (٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٦٣/١٢)، القاموس المحيط (ص١١٣٠)، المعجم الوسيط (ص٥٥٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤١٠/٣، ٤١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/٣).

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٤٩.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص٣٤٦)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، كشاف القناع (٢٨١/١٤).

أنواع الأطعمة:

تنقسم الأطعمة إلى نوعين [١]:

النوع الأول: الأطعمة النباتية

وتشمل جميع ما تنبته الأرض من حبوب وثمار بجميع أنواعها؛ وهي النباتات البرية .

وتشمل أيضا النباتات البحرية؛ وهي التي تنبت في البحر .

النوع الثاني: الأطعمة الحيوانية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – الحيوان البري: وهو ما لا يعيش إلا في البر؛ كبهيمة الأنعام، والسباع، والطيور ونحوها .

٢ – الحيوان المائي: وهو ما لا يعيش إلا في الماء؛ كالأسماك بجميع أنواعها .

٣ – الحيوان البرمائي: وهو ما يعيش في البر والبحر؛ كالتمساح، والسلحفاة، والسرطان ونحوها .

(١) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (١٥/٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٢٨٧/٤ – ٢٨٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٥٩٢/٤)، الفقه الميسر (١٠/٧ – ١١).

المبحث الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما .

تعريف القاعدة الفقهية:

هي حكم كلِّي – وقيل: أغلبي – يتعرَّف منه حكم جزئياته المندرجة تحته من أبواب الفقه المختلفة [١].

تعريف الضابط الفقهي:

هو حكم أغلبي يتعرَّف منه حكم جزئياته المندرجة تحته من باب واحد من أبواب الفقه [٢].

الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل عند المتقدمين ولا يفرقون بينهما، فيقولون: القاعدة عند العلماء كذا، وضابط المسألة كذا .

لكن العلماء المتأخرين فرقوا بين القاعدة والضابط بقصد ضبط العلم وتسهيله فقالوا: القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد .
مثاله: قاعدة " الأمور بمقاصدها"؛ فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط الذي يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور؛ خاص بباب المياه، وكل ذي ناب من السباع يحرم أكله؛ خاص بباب الأطعمة [٣].

والأصل في هذا البحث أن تكون من الضوابط الفقهية على اصطلاح المتأخرين؛ لأنها تندرج تحت باب واحد هو الأطعمة، لكن سأذكر أيضا بعض القواعد الفقهية التي يندرج تحتها باب الأطعمة، وهي تشمله وغيره.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، غمز عيون البصائر (٥١/١) .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١) .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، غمز عيون البصائر (٥١/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢١/١ – ٢٢)، القواعد الفقهية للندوي (ص٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٤/١ – ٣٥).

المطلب الأول
أسباب التحريم في الأطعمة

كل طعام أو شراب محرم لا يخرج سبب تحريمه – إجمالا – عن هذه الأسباب التي حصرها أهل العلم بالتتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة [١]؛ وهي:

١ – الضرر اللاحق بالبدن: فيحرم – مثلاً – أكل السُّم وشربه ونحوه، لقوله تعالى: (ولَا تَقْتُلُوا أَنفُسكُم إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رحيما) [٢]، وقوله تعالى: (ولَا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهلُكَة) [٣].

٢ – الإسكَار أو التخدير: فيحرم تناول ما يغَيب العقل منَ المسكرات؛ كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها .

وهو وإن كان يدخل في السبب الذي قبله إلا أنه أُفرد للنص على علّيَّته في قوله عليه الصلاة والسلام:" كل مسكر حرام " [٤].

٣ – النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجس بما لا يعفى عنه.

٤ – الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث ونحوها.

٥ – عدم الإذن شرعا لحق الغير: فيحرم أكل طعام الغير بدون إذن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

٦ – الكرامة: فيحرم أكل الآدمي؛ لتكريم الله له: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَملْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ورزَقْنَاهُمْ منَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ علَى كَثِيرٍ ممَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٥].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٥/٥)، صحيح فقه السنة وأدلته (٣٣٤/٢ – ٣٣٥) .

(٢) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢/٥)، ومسلم (١٥٨٦/٣).

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٠.

المطلب الثاني

القواعد والضوابط العامة المتعلقة بالأطعمة حلًا وحُرمةً

الأصل في الأطعمة؛ الحل والإباحة

الأصل في الأطعمة الحلُّ: حتى يدل دليل على تحريمها؛ ومن الأدلة على ذلك من الكتاب:

١ – قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [١].

فقد امتنَّ الله على عباده بما خلق لهم، ولا يمتنُّ سبحانه إلا بما هو مباح، إذ لا منَّة في الحرام .

٢ – وقوله تعالى:(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) [٢].

٣ – وقوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) [٣].

٤ – وقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) [٤].

٥ – وقوله تعالى: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [٥]، وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال.

وأما السنة:

١ – فقوله – صلى الله عليه وسلم – : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[٦].

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٦٨.

(٣) سورة الأعراف، جزء من آية ٣١ – ٣٢.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام، جزء من آية ١١٩.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢١ – ٢٢٢)، والدارقطني (٥/ ٣٢٥ – ٣٢٦)، والحاكم (١٢٩/٤)، وعنه البيهقي (٢١/١٠)، كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني. ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٥).

٢ – وعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء فقال: " الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام مَا حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" [١].
فكل ما لم يبين الله ورسولُه – صلى الله عليه وسلم – تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصل فيه الحلُّ ولا يجوز تحريمه إلا بدليل ناقل عن الأصل.

وهي مبنية على مسألة الأعيان بعد ورود الشرع إذا لم يرد فيها دليل؛ هل الأصل فيها الإباحة أو الحظر أو الوقف ؟ وهي مبنية على أصلها قبل ورود الشرع، فمن ذهب إلى قول منها قبل ورود الشرع؛ استصحب حاله إلى ما بعد ورود الشرع .

فجمهور الفقهاء على أن الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، بناء على القول باستصحاب الحال [٢].

الأصل في الأطعمة النباتية؛ الطهارة

يباح تناول كل طاهر من نبات ونحوه لا مضرة فيه؛ كإسكار نحوه [٣]، فإن الأصل في النبات الطهارة، والأصل في الطاهر الحل [٤] كما سيأتي .

الأصل في الطيبات؛ الحل كل طيب من الحيوان والنبات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرم الأكل[٥]؛ لقوله سبحانه: (ويحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويحرِّمُ عَلَيهِمُ الْخَبَائِثَ) [٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠/٤)، وابن ماجه (١١١٧/٢)، والحاكم (١٢٩/٤)، والبيهقي (١٠/ ٢١)، من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا، وقال الترمذي:" وهذا حديث غريب".

وسيف بن هارون متكلم فيه، قال الترمذي:" وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث" وضعفه الألباني . ينظر: غاية المرام للألباني (ص١٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص ٣٩١)، التحصيل من المحصول (٣١١/٢، ٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٤٠٢/١) .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٠٠/١).

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣٣٧/٤)، الفقه الميسر (١١/٧).

(٥) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٠٥/٤).

(٦) سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.

الأصل في الميتات؛ التحريم لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١]، وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٢].

وعلل ذلك بنجاستها، وعليه فنستطيع استخراج قاعدة منها: بأن الأصل في الميتات النجاسة، والأصل في النجاسة التحريم ؛ ولقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) [٣].

ويخرج عن هذا الأصل: السمك والجراد؛ للنص على حل ميتته [٤].

وفيما عدا ذلك فإن الأمر المتيقن في الميتات النجاسة، والأصل في النجاسات التحريم، ولا يرتفع هذا اليقين إلا في حالة الاضطرار الثابتة بالدليل بقوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٥]، وقوله: (حرمت عليكم الْمَيْتَةُ) [٦]، فلو فلوَ اضطر إلى أكل النجاساتً وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات[٧]، وكذا لو اضطر إلى أكل المحرمات، وضابط الضرورة؛ خوف التلف عند عدم الأكل.

ومنه أخذ أهل العلم قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات [٨].

ولكن تناول المحرَّم في حال الضرورة مقيد بقيود [٩]: أن تقدَّر الضرورة بقدرها؛ بأن يتناول منه ما يسدُّ به رمقه ولا يتجاوزه إلى حد الشبع، وأن لا يكون هذا المحرَّم الذي اضطر إليه قاتلاً كالسمِ ونحوه، وأن يسعى العبد للخروج من حالة الضرورة ما أمكن .

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٣) سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٤/١)، أسنى المطالب (٥٧٠/١).

(٥) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(٦) سورة المائدة، جزء من آية ٣.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١).

(٨) ينظر: شرح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٠/١).

(٩) ينظر: شرح القواعد السعدية (ص١٤٦).

والميتة: كل ما مات بغير ذكاة شرعية؛ كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما مات حتف أنفه[١]، وما لم يذكر اسم الله عليه عند تذكيته أو صيده، أو ذُكر عليه اسم غير الله، وكذا ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة .

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [٢].

ويحرم أيضا أكل ما صيد في الحرم، وحال الإحرام؛ لقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)[٣]، وما نهي عن قتله؛ حرم أكله[٤] كما سيأتي .

الأصل في الذبائح؛ التحريم

أساس الحل في الذبائح التذكية، فإن لم توجد بقيت على الأصل وهو التحريم؛ حتى يقوم دليل التذكية الشرعية، والتي بها تحل الحيوانات البرية المباحة [٥].

وشروط الذكاة أربعة [٦] هي:

١ – أهلية المذكّي: بأن يكون عاقلاً، مسلماً أو كتابياً، وعند الشافعية: عدم اشتراط العقل .

٢ – الآلة: بأن تكون حادَّة تنهر الدم؛ إلا السنَّ والظفر، وعند الحنفية: يجوز بالسن والظفر المنفصلين .

٣ – قطع الحلقوم والمريء، وعند الحنفية والمالكية: يزيد بقطع أحد الودجين .

٤ – التسمية عند الذبح، وهي سنة عند الشافعية خلافاً للجمهور .

الأصل في المضار؛ التحريم

لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار " [٢]، فما ثبت إضراره بالبدن من حيوان أو نبات فهو حرام التناول [٣].

---

(١) المنخنقة: الحيوان الذي يخنق فيموت، والموقوذة: الحيوان الذي يضرب بعصا أو نحوها فيموت، و المتردية: الحيوان الذي تردَّى أي سقط من مكان عال فمات، والنطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك، وما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه، والذي مات حتف أنفه: هو الذي مات بغير ذكاة أو صيد شرعي . ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٥/٢)، معاني القرآن للفراء (٣٠١/١) .

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٣.

(٣) سورة المائدة، جزء من آية ٩٦.

(٤) ينظر: القواعد للحصني (٤٧٩/١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١٠١/٣).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٦٦/٣)، التلقين (٢٦٧/١)، الوجيز (٢٠٦/٢)، زاد المستقنع (ص ٢٢٧).

الأصل في حيوان البحر؛ الحل

كل حيوان يعيش في البحر فهو حلال الأكل، حياً وميتاً بنص القرآن: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر: " هو الطهور مَاؤه، الحل ميتته " [٥].

المطلب الثالث

ضوابط المحرمات من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام

لحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٦].
وذوات الأنياب هي الحيوانات التي تفترس بأنيابها؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب؛ ونحوها .

قال الإمام أحمد: كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع [٧].

ويستثنى من ذلك: الضبع عند الشافعية والحنابلة فيجوز أكله؛ لكونه صيداً [٨]؛ مستدلين بحديث ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم " [٩].

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، والدارقطني (٤/ ٥١)، والحاكم (٦٦/٢)، والبيهقي (١١٤/٦ – ١١٥)، قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث: (والحديث حسَّنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً. وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) . فيض القدير (٤٣٢/٦).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣ /١٦٥– ١٦٦)، تهذيب الفروق للقرافي (٢٢٠/١).

(٤) سورة المائدة، جزء من آية ٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢/١)، والترمذي (١٠١/١)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (١/ ١٣٦)، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٩٦/٧)، ومسلم (١٥٣٣/٣).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧٥/٦).

(٨) ينظر: المهذب (٤٤٩/١ – ٤٥٠)، المبدع (٥/٨).

(٩) أخرجه أبو داود (٦١٩/٥)، والترمذي (١٩٨/٣ – ١٩٩)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (١٠٧٨/٢)، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كل ذي مخلب من الطير؛ فأكله حرام

لحديث ابن عبَّاس، قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كُلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير» (١).

وذوات المخالب هي الطيور التي تصيد بمخالبها؛ كالصقر، والعقاب، والشاهين، والبازي؛ ونحوها .

قال ابن القيم: "كل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى، فإن الغاذي شبيه بالمغتذى، ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث آكلها من شبه نفوسها بها، والله أعلم " (٢).

كل ما أمر الشارع بقتله؛ فأكله حرام

ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: كالفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور، والوزغ، والحية.
فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور» (٣)، وفي لفظ عند مسلم " الحيَّة " بدل " العقرب " (٤).

كل ما نهى الشارع عن قتله؛ فأكله حرام

ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد، والضفدع .
١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد» (٥) .
٢ – عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طَبيباً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ضِفْدعٍ يجعلُها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عن قَتْلِها» (١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣).
(٢) ينظر: مدارج السالكين (٤٠٦/١).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٩/٤)، ومسلم (٨٥٦/٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧/٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٣٩/٧)، وابن ماجه (٣٧٧/٤)، وأحمد (١٩٢/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٨).
والصُّرد: قال الدميري في "حياة الحيوان"(٢/ ٨٣):" هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار، له برثن عظيم لا يرى إلا في سفعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله".

وبعض أهل العلم لا يجعل مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله علة للتحريم؛ قال صديق حسن خان:" ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقلته أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك " (٢).

كل خبيث ونجس؛ فأكله حرام

لقوله سبحانه: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٣).
والنجاسة سبب من أسباب التحريم، وهي على نوعين:

الأول / نجس العين: كالميتة، والدم المسفوح، والخنزير ونحوها وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (٤).

الثاني / المتنجس: وهو كل ما خالطته نجاسة من مائع؛ فغيَّرت لونه أو طمه أو ريحه؛ فهو نجس يحرم شربه وتناوله (٥).

وكذا ما سُقي أو سُمِّد بنجس من زرع وثمر فيحرم لتنجسه، ولا يحل حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة (٦).

كل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة؛ فأكله حرام

لا يجوز أكل ما تستقذره ذوي الطباع السليمة؛ كالروث، والقمل، والجعلان، والبراغيث، والبصاق، والمخاط، والمني، والعرق ونحو ذلك، ونص الحنابلة على تحريم الروث والبول ولو كانا طاهرين؛ أي من حيوان طاهر في الحياة (١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠/٦)، والنسائي (٢١٠/٧)، وأحمد (٢٥/ ٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٠/٢).
(٢) الروضة الندية (١٨٥/٢).
(٣) سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.
(٤) سورة الأنعام، جزء من آية ١٤٥.
(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١٣٥/١).
(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦٧/١٠).

كل ما يأكل الجِيف؛ فأكله حرام

الجيف جمع جيفة؛ وهي النجاسة المستقذرة، مثل الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، سميت بذلك؛ لتغير ما في جوفها [٢].

وسواء أكان الذي يأكل الجيف من السباع؛ كالكلاب ونحوها، أو من الطيور ذات المخالب؛ كالنسر، والرخم، وبعض أنواع الغراب؛ فيحرم لخبث مطعمه .

ومثلها؛ الجلالة: وهي الحيوانات التي تتغذى على النجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه الحيوانات لا يحلُّ لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد -في إحدى الروايتين- وابن حزم [٣]، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» [٤].

وذهب الشافعي إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد [٥].

ولا يحلُّ أكل الجلالة إلا إذا حبست أيَّاماً، وعلفت الطاهر، فإنه يحلُّ أكلها وشرب لبنها [٦].

جميع الحشَرات يحرم أكلها

الحشرات هي صغار الدواب مما يطير أو لا يطير؛ وتسمى الهوام [٧].

جميع الحشرات يحرم أكلها لأنها من الخبائث؛ إلا ما استثناه الدليل؛ كالجراد والضب والجربوع فيجوز أكلها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٨]، خلافاً للمالكية الذين يقولون بحلِّها[٩].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٧٠/١)، مغني المحتاج (١٥٨/٦)، منتهى الإرادات (١٩٢/٥)، كشاف القناع (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص١١٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٨/١٣ - ٣٢٩)، المحلى (٤١٠/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٣/٥)، والترمذي (٢٧٠/٤)، وابن ماجه (٣٥٣/٤)، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩/٨) .

(٥) ينظر: المهذب (٤٥٤/١)، روضة الطالبين (٢٧٨/٣)، الفروع (٣٧٠/١٠)، الإنصاف (٣٥٦/١٠).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٧/٨ - ١٥٠)، المغني (٣٢٨/١٣ - ٣٢٩) .

(٧) ينظر: تاج العروس (٢١/١١) و (١١٩/٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٥) .

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، نهاية المحتاج (١٥٥/٨)، منتهى الإرادات (٣١٣/٦)، المحلى (٤٠٥/٧).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٨/٤) .

قال تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [١].

قال الشنقيطي: " وهذه خبائث، لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلا عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع "[٢]، وشدة الجوع حالة ضرورة يجوز معها كل محظور من الطعام حال الاختيار – وتقدم ذلك –[٣].

ما تولد من مأكول وغير مأكول؛ فأكله حرام

ما تولد من الحيوانات من مأكول وغير مأكول فهو محرم الأكل عند الجمهور؛ تغليباً لجانب الحظر، كالبغل المتولد من الخيل والحمر الأهلية، والسِّمْع المتولد من الذئب والضبع [٤].

ما حرم أكله لكرامته كالآدمي

يحرم أكل الآدمي لحُرْمته وكرامته، فحياتك ليست أولى بالبقاء من حياته، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٥]، وليس من مظاهر تكريمه أكل لحمه، لا حيًّا ولا ميتاً، وهذا في حال الاختيار .

أما في حال الاضطرار فقد اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مثلة، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، فحرمة الحي آكد من حرمة من وجب قتله، أو من الميت [٦].

وأما الآدمي غير المعصوم – أي مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن –؛ فقد أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل هؤلاء وأكلهم، ولا يجوز له قطع بعض أعضاء نفسه؛ لأنهم غير معصومين، إذ لا حرمة لهم، فكانوا بمنزلة السباع [٧].

---

(١) سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.

(٢) أضواء البيان (٣١٤/٢) .

(٣) راجع: ص ١٢ .

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٥١٣/٢)، كفاية النبيه (٢٤٢/٨)، الروض المربع (٥٠٠/١٠) .

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٢٩/١)، البيان (٥١٨/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٠٦/٤) .

(٧) ينظر: البيان (٥١٨/٤)، كشاف القناع (١٩٨/٦) .

وإن وجد آدمياً ميتاً جاز له أكله عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنابلة إذا كان معصوما؛ لأنه كالحي في الحرمة، ويجوز إن كان غير معصوم (١)، أما الحنفية والمالكية فلا يجوز عندهم أكل لحم الآدمي مطلقاً (٢).

وأجاز الشافعية في حال الضرورة للمضطر قطع بعض أعضاء بدنه وأكلها في أحد الوجهين (٣).

ما حرم أكله للاشتباه:

والمقصود به: اشتباه الطعام المباح بالطعام المحرم، فيحرم تناول الجميع إن لم يمكن التمييز بينهما؛ خشية من الوقوع في الحرام .

وذلك مثل: اشتباه المذكاة بالميتة، والعصير بالخمر .

وعند اجتماع الحلال والحرام؛ يُغلَّب جانب الحرام (٤).

ما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره:

لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام:" كل مسكر حرام " (٦).

فيحرم المسكر – وهو كل ما غيَّب العقل مع نشوة وطرب، مائعاً كان أو غيره، كالخمر والحشيشة ونحوهما – وكذا المخدر إذا غيَّب العقل (٧).

ما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا:

فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه، فيحرم المغصوب والمسروق، ولا يباح إلا في حال الضرورة .

---

(١) ينظر: البيان (٥١٨/٤)، كشاف القناع (١٩٩/٦)

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٩/١).

(٣) ينظر: البيان (٥١٨/٤)، المجموع (٤٥/٩).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٤٤٥/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٣٧٢٩/٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١٢٨/١)،)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٢١/٢) .

(٥) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢/٥)، ومسلم (١٥٨٦/٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٠/١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب المطالب (١٠/١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٩/٧ – ٣٤٠) .

لقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [١].

كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد عمداً، أو ذكر عليه اسم غير الله؛ فأكله حرام:

لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [٢]، وقوله: (حرِمتْ عَلَيكُم الْميتَةُ والدَّم ولَحْمُ الْخنْزيرِ وما أُهلَّ لغيرِ اللَّه بِه) [٣].

أما في ترك التسمية على الذبيحة فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة هل تحل الذبيحة ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة ولا شرط [٤].

الثاني: أنها تحل إن تركها نسيانا، ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه [٥].

الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد [٦].

وأما ما ذُكر عليه اسم غير الله فإنه كالميتة حرام لا يحل [٧].

قال ابن حزم رحمه الله: " ولا يحل أكل حيوان ذُبح أو نحر لغير الله تعالى " [٨].

ما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام:

والمقصود هنا صيد البرِ .

أما في الحرم:

فصيده يعتبر ميتة؛ لا يحلُّ أكله لأحد من محرم وحلال عند جمهور العلماء [٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٣٤)، والبيهقي (١٦٦/٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) .

(٢) سورة الأنعام، جزء من آية ١٢١.

(٣) سورة المائدة، جزء من آية ٣.

(٤) ينظر: بحر المذهب (١١١/٤)، مغني المحتاج (١٠٥/٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١١)، الهداية للمرغيناني (٣٤٧/٤)، بداية المجتهد (٢١٠/٢)، الفواكه الدواني (٣٨٢/١)، المبدع (٣١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٣).

(٦) ينظر: الكافي (٥٤٩/١)، الشرح الكبير (٤٠/١١).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١١/٧)، الفواكه الدواني (٢٨٥/٢)، إعانة الطالبين (٣٩٤/٢)، المغني (٣٩١/٩).

(٨) المحلى (٣٨٨/٧) .

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٨/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٠/٢)، المهذب للشيرازي (٣٩٩/١)، أسنى المطالب (٥١٧/١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٥/٤).

وأما في الإحرام:

فيحرم صيد البر؛ لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [١]، وقوله سبحانه: (وحرِم عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ ما دُمتُم حرما) [٢]، فإذا نهي عن قتله؛ فإنه يحرم أكله من باب أولى .

وإذا ذبح المحرم الصيد ؛ صار ميتة، يحرم على المحرم أكله بلا خلاف، وأما أكله على جميع الناس فيحرم عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة [٣].

وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، لم يبح أيضاً عند الجمهور، وإن صيد من أجله، لم يبح له أيضاً أكله، وهو قول مالك، والشافعي؛ إلا أن مالكاً قال: هو ميتة يحرم على كل أحد، وقَال أبو حنيفة: له أكله [٤].

المطلب الرابع

ضوابط المكروهات من الأطعمة

كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار؛ فأكله مكروه:

وهذا في ما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم، والاستدلال به على التحريم والكراهة محل خلاف بين أهل العلم:

فقال بعضهم: هو دليل، فما تستطيبه العرب فهو حلال، وما تستخبثه فهو حرام، وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون؛ رجع إلى ما عليه الأكثر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

فعندهم: إنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل الريف والسعة دون الأجلاف وأهل الضرورة، وقيل: الذين تعتمد استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم القرآن وخوطبوا به، وسمعوا السنة وفهموها [١].

---

(١) سورة المائدة، جزء من آية ٩٥.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٩٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٧٧/١)، المعونة (٣٤٤/١)، البيان (١٨١/٤)، المغني (١٣٥/٥، ١٣٩ – ١٤٠)، الموسوعة الموسوعة الفقهية (١٨٩/٢١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٢)، البيان (١٧٩/٤)، المغني (١٣٥/٥)، الهداية للمرغيناني (٤٤٦/٢)، (٤٤٦/٢)، الموسوعة الفقهية (١٦٤/٢).

وما تجهله العرب يردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به .

وقال بعضهم: ليس بدليل، ولا أثر لاستخباث العرب، فما لم يحرمه الشرع فهو حلال، فما كان طيباً فهو حلال، وما كان محرماً فهو حرام، وهو مذهب مالك [٢]، واختاره ابن تيمية وقال: وهو قول أحمد وقدماء أصحابه [٣].

قال ابن تيمية رحمه الله عن قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [٤]: " وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه . كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى . وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دبَّ ودرج إلا أمَّ حبين[٥]. فقال: ليهنِ أمَّ حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه} [٦]. فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة؛ لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب "[٧].

قلت: وهذا القول وجيه جداً، ولكن أعتبر استخباث العرب له أثر في الكراهة؛ والله أعلم، ولذلك جعلت هذا الضابط ضمن المكروهات من الأطعمة .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٩)، البيان (٥٠٧/٤ – ٥٠٨)، كفاية النبيه (٢٢٩/٨)، الغرر البهية ومعه حاشية الشربيني (٤٣/١٠)، الفروع (٣٧١/١٠ – ٣٧٢)، المبدع (٦/٨ – ٧)، الروض المربع (٤٩٥/١٠، ٥٠١) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٥/٩) .

(٣) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٣/٥).

(٤) سورة المائدة، جزء من آية ٤.

(٥) أُمُّ حبين: دُويبة على قدر الكفّ تشبه الضبّ، كبيرة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء .
ينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميريَ (٤٠٤/١).

(٦) أخرجه البخاري (٧١/٧)، ومسلم (١٥٤٣/٣).

(٧) مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧ – ١٧٩).

كل ذي رائحة كريهة؛ فأكله مكروه:

يكره أكل كل ذي رائحة كريهة، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرِد؛ لأنه مما يتأذى به الناس، كالبصل، والثوم، والكراث، ونحوها ما لم ينضج بطبخ، وعند بعضهم: يحرم إذا أراد الدخول للمسجد [١] .

فعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من هذه البقلة، الثوم – وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " [٢].

لكنه لا يرقى إلى درجة التحريم؛ لحديث أبي سعيد؛ قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنَّا في المسجد» فقال الناس: حرِمت، حرِمت، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» [٣].

قال محمد فؤاد عبدالباقي: " قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب؛ المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص" [٤].

ويكره أيضاً التدخين الذي عمَّت به البلوى، ويتوجه القول بتحريمه؛ لتحقق ضرره، وهما قولان للمعاصرين، أقربهما عندي الثاني[٥].

كل ما لا فائدة فيه؛ فأكله مكروه:

فيكره أكل التراب والفحم والطين ونحوها عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية؛ لأن الأصل الإباحة[٦].

ويحرم عند الشافعية والمالكية في الراجح عندهم؛ لضرره[١]، ولقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٠/١)، روضة الطالبين (٥/٧)، المغني (٣٥١/١٣) .
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥/١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥/١).
(٤) في حاشية تحقيقه لصحيح مسلم (٣٩٥/١).
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/١٠).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٥٣/٥)، البحر الرائق (٢١٠/٨)، الذخيرة (١٠٥/٤)، مواهب الجليل (٣٦١/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (٣٢/٣)، المغني (٣٥٠/١٣ – ٣٥١)، الإنصاف (٣٦٨/١٠).

يقال في مثل هذا: إذا تحقق الضرر فيتوجب القول بالتحريم عند جميع الفقهاء [٣]، أو كان يضرُّ بعضهم ولا يؤثر في البعض الآخر؛ فيحرم في حق من يضرُّه فقط، ويكره في غيره؛ لأنه ليس مما يطعم في العادة .

وعليه؛ فيلحق بالمحرمات من الأطعمة؛ إذا تحقق الضرر .

(١) ينظر: الذخيرة (١٠٥/٤)، مواهب الجليل (٣٦١/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (٣٢/٣)، المجموع (٣٧/٩)، النجم الوهاج (٥٩/٤).

(٢) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبعد هذا التطواف مع هذا البحث الموسوم بـ" ضوابط الممنوعات من الأطعمة "؛ أسجل هنا جملة من النتائج التي توصلت إليها:

١ - يمكن حصر أسباب التحريم في الأطعمة والأشربة في ثلاثة أسباب؛ هي: الضرر، والنجاسة، وعدم الإذن.وغيرها يدخل فيها ضمناً .

٢ – يندرج تحت هذه القواعَد والضوابط ما استجد من نوازل في هذا الباب، ولا حاجة لسرد المحرَّم من الأطعمة والأشربة، بل تكفي الضوابط ليندرج تحتها ما يدخل فيها، وما لا يدخل فيها فهو على أصل الحل.

٣ – لا يشترط في الضابط أن يكون هو علة الحكم، بل الضابط يعرف به الحكم، عرفت العَلة أو لم تعرف، كضابط: ما أُمر بقتله أو نهي عن قتله فهو محرم الأكل، فلعل علة التحريم فيها: لما فيه من الضرر، أو كونه نجساً، أو مستقذرا، أو غيرها، فلا يكون الضابط هنا هو علة الحكم، وإن كان الأمر والنهي عن الأكل لمجرد التعبد؛ فهو علة الحكم .

٤ – وقد يكون الضابط مشتملاً على علة الحكم؛ مثل: الأصل في المضار التحريم، والأصل في الميتات التحريم، ويحرم أكل كل مسكر ونحوها .

٥ – ضابط: ما تستخبثه العرب ذوو اليسار، ليس متفقاً عليه، فأذواق العرب تختلف فيما بينها، ولذلك لم أجعله في ضوابط المحرمات، بل جعلته في المكروهات؛ ولقوة دليل من لم يجعله ضابطاً أصلاً؛ لا للمحرمات ولا للمكروهات، ولكن لكثرة من حرَّم به من أهل العلم؛ جعلني أتوسط فيه فأجعله ضمن المكروهات؛ والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.
- الإحكام شرح أصول الأحكام: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ). ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). أشرف على تحقيقه: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ..
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. ط: الأولى. ١٣٧٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي(ت٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.
- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ). تحقيق: أيمن شعبان . دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت٦٨٢هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

- تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ). تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان.
- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). نشر: شركة العلماء، إدارة الطباعة المنيرية. توزيع: دار الكتب العلمية. بيروت .
- تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المكي المالكي(ت١٣٦٧هـ). مطبوع مع الفروق للقرافي. عالم الكتب. بيروت. ط: بدون.
- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١ هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي(ت٩٥٧هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: بدون.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي(ت١٣٩٢هـ). ط: الأولى. ١٣٩٧هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد محمد الصاوي(ت١٢٤١هـ). خرَّج أحاديثه: مصطفى وصفي. دار المعارف.
- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت٨٠٨هـ). اعتناء: أحمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). تحقيق: إبراهيم الغصن، خالد المشيقح. مدار الوطن. الرياض. ط: الأولى. ١٤٣٢هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٢هـ.
- الروضة الندية: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ). إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ط: بدون.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن العسكر. مدار الوطن. الرياض.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل . دار الرسالة العالمية. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي " المجتبى": أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة .مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
- السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د/ عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣هـ.
- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية): لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت٨٩٤هـ). تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.
- شرح القواعد السعدية: عبدالمحسن الزامل. دار أطلس الخضراء. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت١١٠١هـ) ومعه حاشية علي العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. ١٣١٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٨هـ.
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم. المكتبة التوفيقية. مصر. ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . ومعه حاشية عبدالرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ضبطه: عبداللطيف حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى . ١٤٢٤هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق.
- الفقه الميسر: عبدالله الطيار، عبدالله المطلق، محمد الموسى. مدار الوطن. الرياض. ط: الأولى. ١٤٣٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩١هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثامنة. ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ). راجعه: طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٤١٤هـ.

- القواعد: أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني(ت٨٢٩هـ). تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. ١٤١٢هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبدالرحمن العبداللطيف. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل. السعودية. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة(ت٧١٠هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٩م.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ). دار صادر. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). دار الفكر.
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. ١٤٢٥هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ١٣٤٧هـ.
- المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
- مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: السابعة. ١٤٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري(ت٧٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي . دار المعارف. القاهرة. ط: الثانية.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبدالكريم بن محمد اللاحم. دار كنوز إشبيليا. الرياض. ط: الأولى. ١٤٣٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.
- معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ). تحقيق: أحمد نجاتي، وآخرون. دار المصرية. مصر. ط: الأولى.
- معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج (ت٣١١هـ). تحقيق: عبدالجليل شلبي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية. استانبول، تركيا.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت، ثم مطابع دار الصفوة بمصر، ثم بالوزارة. ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم التويجري. بيت الأفكار الدولية. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ). مجموعة من المحققين. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .ط: الثالثة. ١٤٢٤هـ.
- الهادي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). اعتناء: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق: د/ عبد اللطيف هميم، د/ ماهر الفحل. دار غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الأرقم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

Index of Sources and References

The Holy Qur'an

1. Al-Ibhāj Fī Sharh Al-Minhāj: Taqi Uddin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (died 756H), and his son Taj Uddin Abdul Wahab bin Ali Al-Subki (died in 771H). Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1404H.
2. Eirwā' Al-Ghalīl Fī Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl: Mohammed Nasir Uddin Al-Albani (died 1420H). Islamic office. Beirut. Second Edition. 1405H.
3. Asnāa Al-Matālīb Fī Sharh Rawd Al-Tālib: by Abu Yahya Zakaria bin Mohammed Al-Ansari (died in 926H). Islamic Book Publishing House.
4. Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'īr: Taj Uddin Abd Al-Wahhab Ibn Ali Ibn Abdul Kafi Al-Subki (died in 771H). Investigated by: Adel Abdul Mawgod, Ali Mawad. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1411H.
5. Al-Eshrāf Alā Madhāhib Al-ūlamā': by Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died in 318H). Investigated by: Dr. Saghir Hanif. Makkah Cultural Library. Ras Al Khaimah. First Edition. 1425H.
6. Adhwā' Al-Bayān Fī Eīdhāh Al-Qurān Bi Al-Qūrān: Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (died in 1393H). Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. Dar Alam Al-Fawa'd. Makkah. First Edition. 1426H.
7. Ealām Al-Moqāin An Rab Al-Aālamin: Ibn Qayim Al-Jawzi Mohammed Ibn Abi Bakr Al-Zarai Al-Dimashqi (died in 751H). Investigated by: Mashhour Hassan Al Salman. Ibn Al-Jawzi Publishing House. Jeddah. First Edition. 1423H.
8. Al_Ensāf Fī Maerifat Al-Rājih Men Al-Khelāf Mae Al-Mūqnae Wa Al-Sharh Al-Kabīr: Alaa Uddin Ali bin Suleiman Al-Mardawi (died in 885H). Investigated by: Mohammed Hamid Al-Fiqi. Arab Heritage Revival Publishing House. First Edition. 1374H.

9. Al-Bahr Al-Rā'iq Sharh Kinz Al-Daqā'iq: by Ibn Najim Zain Uddin Ibn Ibrahim Al-Masri Al-Hanafi (died in 970H). Islamic Book Publishing House. Second Edition.
10. Al-Bināyah Sharh Al-Hidāyah: Badr Uddin Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (died in 855H). Investigated by: Ayman Shaaban. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1420H.
11. Al-Bayān Fī Madhhab Al-Emām Al-Shāfa'ei: Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani (died in 558H). Investigated by: Qasem Al-Nouri. Minhaj Publishing House. Jeddah. Second Edition. 1424H.
12. Tāj Al-Aros Men Jawāhir Al-Qāmos: Sayed Mohammed Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi (died in 1205H). Group of investigators. Guidance Publishing House.
13. Al-Tahsīl Men Al-Mahsol: Siraj Uddin Mahmoud bin Abi Bakr Al-Armawi (died in 682H). Investigated by: Dr. Abdul Rahman Abu Zneid. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1408H.
14. Tūhfit Al-Fūqahā': Alaa Uddin Abu Bakr Mohammed Ibn Ahmad Al-Samarqandi (died in 539H). Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1405H.
15. Taqrīb Al-Wosūl Elā Elm Al-ūsol: Mohammed bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati (died in 741H). Investigated by: Dr. Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeti. Printed in Medina under the supervision of the investigator. Second Edition. 1423H.
16. Taqrīr Al-Qawā'id Wa Tahrīr Al-Fawā'id: Zain Uddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Hanbali (died in 795H). Investigated by: Mashhour Hassan Al Salman. Ibn Affan Publishing House.
17. Al-Talqīn Fī Al-Fiqh Al-Mālkī: by Abu Mohammed Abd Al-Wahhab Al-Baghdadi Al-Maliki (died in 422H). Investigated by: Mohammed Thalith Saeed Al-Ghani. Nizar Mustafa Al-Baz Library. Riyadh.

18. Tahadhīb Al-Asmā' Wa Al-lūghāt: Muhyi Uddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died in 676H). Published by: Al-Ulama Company, Al-Muniriyah Printing Department. Distribution: Scientific Books Publishing House. Beirut .
19. Tahadhīb Al-Fūroq Wa Al-Qawā'id Al-Suniah Fi Al-Asrār Al-Fiqhīah: Mohammed Ali bin Hussein Al-Makki Al-Maliki (died in 1367H). Printed with Al-Fūroq Liqarāfi. Alam Al-Kotob. Beirut. Edition: Without.
20. Al-Jāmie Al-Sahīh: by Abu Abdullah Mohammed bin Ismail Al-Bukhari (died in 256H). Investigated by: Mohammed Zuhair Al-Nasser. Dar Tuoq Al-Najah. First Edition. 1422H.
21. Al-Jāmie Al-Sahīh: by Abu Issa Mohammed bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (died in 279H). Investigated by: Ahmed Mohamed Shaker. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library. Egypt.
22. Al-Jāmie Lī Ahkām Al-Qūrān: Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi (died in 671H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki and others. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1427H.
23. Hāshiat Al-Dasūqi Alā Al-Sharh Al-Kabīr: Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki (died in 1230H). Arabic Books Revival Publishing House. Egypt.
24. Hāshiat Al-Rāmlī Ala Asnāa Al-Matālib Fi Sharh Rawd Al-Tālib: Shihab Uddin Ahmed bin Hamza Al-Ramli (died in 957H). Islamic Book Publishing House. Edition: Without.
25. Hāshiat Al-Rawdh Al-Morabae Sharh Zād Al-Mostaqnae: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim Al-Najdi (died in 1392H). First Edition. 1397H.
26. Hāshiat Al-Sāwi Alā Al-Sharh Al-Saghir: Ahmed Mohammed Al-Sawy (died in 1241H). His Hadiths were documented by: Mustafa Wasfi. Al-Marefa Publishing House.
27. Hayāt Al-Hayawān Al-Kūbrā: Kamal Uddin Mohammed Ibn Musa Al-Damiri (died in 808H). Supervised by: Ahmed Hassan. Scientific Book Publishing House. Beirut. Second Edition. 1424H.

28. Al-Dhakhīra: Shihab Uddin Ahmed bin Idris Al-Qarafi (died in 684H). Investigated by: Dr. Mohammed Hajji and others. Islamic West Publishing House. Beirut. First Edition. 1994G.
29. Rd Al-Mehtār Alā Al-Dār Al-Mokhtār (Hāshiat Ibn Abdīn): by Ibn Abdin Mohammed Amin Ibn Omar Al-Hanafi (died in 1252H). Investigated by: Adel Abdul Mawgod, Ali Moawad. Alam Al-Kotob. Riyadh. 1423H.
30. Al-Rawd Al-Morabae Sharh Zād Al-Mūstaqnae: Mansour bin Younis Al-Bahooti (died in 1051H). Investigated by: Ibrahim Al-Ghosn, Khaled Al-Mushaiq. Madar Al-Watan. Riyadh. First Edition. 1432H.
31. Rawdhat Al-Tālebin Wa Omdat Al-Mfatīn: Muhyi Uddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died in 676H). Supervised by: Zuhair Al-Shawish. Islamic office. Beirut. Third Edition. 1412H.
32. Al-Rawdhah Al-Nadīah: by Abu Al-Tayyib Siddiq bin Hassan Khan Al-Qanouji (died in 1307H). Al-Muniriah Printing Department. Egypt. Edition: Without.
33. Zād Al-Mostaqnae Fī Ekhtisār Al-Moqanae: Musa bin Ahmed Al-Hijjawi (died in 968H). Investigated by: Abd Al-Rahman Al-Askar. Madar Al-Watan. Riyadh.
34. Sūnan Abī Dāwūd: Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani (died in 275H). Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Mohammed Kamel. Al-Resala Global Publishing House. First Edition. 1430H.
35. Al-Sūnan Al-Kobra: by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (died in 458H). Investigated by: Mohammed Atta. Scientific Book Publishing House. Beirut. Third Edition. 1424H.
36. Sūnan Al-Nesā'I "Al-Mūjtabā": Ahmed bin Shuaib Al-Nasa’i (died in 303H). Taken care of by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office. Aleppo.
37. Al-Sūnan: by Abu Al-Hasan Ali bin Omar Al-Daraqutni (died in 385H). Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1424H.

38. Al-Sūnan: by Abu Abdullah Ibn Majah Mohammed Ibn Yazid Al-Qazwini (died in 273H). Investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Arabic Books Revival Publishing House.
39. Sharh Al-Zarkashī Alā Mūkhtasar Al-Khārqī: Shams Uddin Mohammed bin Abdullah Al-Zarkashi. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Jibreen. Al-Obeikan Library. Riyadh. First Edition. 1413H.
40. Sharh Tanqīh Al-Fosol Fī Ekhtisar Al-Mahsūl Fī Al-ūsol: Shihab Uddin Ahmed bin Idris Al-Qarafi (died in 684H). Investigated by: Taha Abdul Raouf Saad. Al-Azhar Colleges Library. Cairo. First Edition. 1393H.
41. Sharh Hūdod Ibn Arafah (Al-Hidāyah Al-Kāfiah Al-Shāfiah): by Abu Abdullah Mohammed Al-Ansari Al-Ras` (T 894H). Investigated by: Dr. Mohammed Abu Al-Ajfan, Al-Taher Al-Maamouri. Islamic West Publishing House. Beirut. First Edition. 1993G.
42. Sharh Mokhtasar Al-Rawdah: Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi (died in 716H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1407H.
43. Sharh Mokhtasar Khalīl: Abu Abdullah Mohammed Al-Kharshi (died 1101H), with Hāshiat Ala Al-Ādawī . The Grand Government Printing Office. Egypt. Second Edition. 1317H.
44. Sahīh Al-Jāmie Al-Saghīr Wa Ziyādātūh: Mohammed Nasir Uddin Al-Albani (died 1420H). Islamic office. Beirut. Third Edition. 1408H.
45. Sahih Mūslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (died in 261H). Investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Arabic Books Revival Publishing House. First Edition. 1412H.
46. Ghāyat Al-Marām Fī Takhrīj Ahādīth Al-Halāl Wa Al-Haram: Mohammed Nasir Uddin Al-Albani (died in 1420H). Islamic office. Beirut. First Edition. 1400H.
47. Al-Gharār Al-Bahiah Fī Sharh Manzomat Al-Bahjah Al-Wardiah: by Abu Yahya Zakaria bin Mohammed Al-Ansari (died in 926H). with Hāshiat Abdul

Rahman Al-Sherbīnī (died in 1326H). Investigated by: Mohammed Atta. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1418H.

48. Ghamz Eyūn Al-Basā'īr Sharh Kitāb Al-Ashbāh Wa Al-Nadhā'īr lī Ibn Najim: Ahmad bin Mohammed Al-Hanafi Al-Hamawi (died in 1098H). Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1405H.
49. Al-Fatāwā Al-Hindīah Aw Al-Fatāwā Al-Alamākirīah: Sheikh Nizam and a group of Indian scholars. Arranged by: Abdul Latif Hassan. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1421H.
50. Al-Fūroe: Shams Uddin Mohammed Ibn Muflih Al-Maqdisi (died in 763H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. Al-Resala Foundation. Beirut. Al-Moayad Publishing House. Riyadh. First Edition. 1424H.
51. Fidh Al-Qadīr Sharh Al-Jāmie Al-Saghīr: Mohammed Abd Al-Raouf Al-Manawi (died in 1031H). Al-Marefa Publishing House. Beirut. Second Edition. 1391H.
52. Al-Qāmos Al-Mohyt: Majd Uddin Mohammed Ibn Ya`qub Al-Firouzabadi (died in 817H). Al-Resala Foundation. Beirut. Eigth Edition. 1426H.
53. Qawā'id Al-Ahkām Fī Masāleh Al-Anām: Abu Mohammed Izz Uddin Abd Al-Aziz Ibn Abd Al-Salam Al-Salami Al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died in 660H). Reviewed by: Taha Abdul Raouf Saad. Al-Azhar Colleges Library. Cairo. 1414H.
54. Al-Qawā'id Al-Fiqhīah Wa Tatbiqatuhā FīAl-Madhāhib Al-Arba'ah: Mohammed Mustafa Al-Zuhaili. Al-Fekr Publishing House. Damascus. First Edition. 1427H.
55. Al-Qawā'id Al-Fiqhīah: Ali Ahmed Al-Nadawi. Al-Qalm Publishing House. Damascus. Second Edition. 1412H.
56. Kshaf Al-Qināe An Matn Al-Eqnāe: Mansour bin Younis Al-Bahouti (died in 1051H). Investigated by: A specialized committee in the Ministry of Justice. Ministry of Justice. Saudi Arabia. First Edition. 1421H.
57. Kifāyāt Al-Nabīh Sharh Al-Tanbīh Fī Fiqh Al-Emām Al-Shāfaei: by Abu Al-Abbas Najm Uddin Ahmad bin Mohammed Ibn Al-Rafa’ (died in 710H).

Investigated by: Dr. Magdi Basloum. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 2009G.

58. Al-Libāb Fī Sharh Al-Kitāb: Abd Al-Ghani bin Talib Al-Ghunaimi Al-Maidani (died in 1298H). Scientific library. Beirut.
59. Lisān Al-Arab: by Ibn Manzur Jamal Uddin Mohammed Ibn Makram Al-Afriqi Al-Misri (died in 711H). Sader Publishing House. Beirut. Third Edition. 1414H.
60. Al-Mobdie Fī Sharh Al-Mūqanae: Burhan Uddin Ibrahim bin Mohammed bin Muflih Al-Maqdisi (died in 884H). Investigated by: Mohammed Hassan Al-Shafei. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1418H.
61. Majmae Al-Anhor Fī Sharh Mūltaqā Al-Abhūr: Abdul Rahman bin Sheikh Mohammed bin Suleiman, known as Sheikhi Zadeh (died in 1078H). Arab Heritage Revival Publishing House.
62. Al-Majmūae Sharh Al-Nohadhab: Muhyi Uddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died in 676H). Publishing House of thought.
63. Majmūae Fatāwā Ahmad Bin Taymiah: Collected by Abd Al-Rahman bin Mohammed bin Qasim and his son Mohammed. King Fahd Complex for Printing of the Holy Qur'an. Madina . 1425H.
64. Al-Mūhalā: by Abu Mohammed Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (died in 456H). Investigated by: Ahmed Mohammed Shaker, Muniriya Printing Department. Egypt. 1347H.
65. Al-Mohyt Al-Borhāni: Burhan Uddin Mahmoud bin Ahmed bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died in 616H). Investigated by: Abdul Karim Al-Jundi. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1424H.
66. Mdarij Al-Sālikīn: Ibn Qayyim Al-Jawziyya Mohammed Ibn Abi Bakr Al-Zar'i Al-Dimashqi (died in 751H). Investigated by: Mohammed Al-Mu'tasim Al-Baghdadi. Arabic Book Publishing House. Beirut. Seventh Edition. 1423H.
67. Al-Mostadrak Alā Al-Sahīhain: by Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (died in 405 AH). Investigated by: Mustafa Abdul Qader Atta. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1411H.

68. Al-Mūstadrak Ala Majmoae Fatāwā Ibn Taymīah: Mohammed Ibn Abd Al-Rahman Ibn Mohammed Ibn Qasim Al-Najdi. First Edition. 1418H.
69. Mūsnad Al-Emām Ahmed: Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani (died in 241H). Investigated by: A collection of scholars under the supervision of Dr. Abdullah Al-Turki. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1421H.
70. Al-Mosbāh Al-Monīr: Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi Al-Muqari (died in 770H). Investigated by: Dr. Abdul Azim Al-Shennawi. Al-Marefa Publishing House. Cairo. Second Edition.
71. Matālib Aūli Al-Nūhā Fī Sharh Ghāyat Al-Mūntahā: Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani (died in 1243H). Islamic office. Beirut. Second Edition. 1415H.
72. Al-Mūajam Al-Kabīr: by Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (died in 360H). Investigated by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi. Ibn Taymiyyah Library. Cairo. Second Edition.
73. Al-Mūajam Al-Wasīt: Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, Hamed Abdul-Qader, Mohammed Ali Al-Najjar. The Arabic Language Academy, General Administration of Lexicons and Heritage Revival. the Islamic Library. Istanbul, Turkey.
74. Mūajam Maqāyīs Al-Lūghah: by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (died in 395H). Investigated by: Abd Al-Salam Mohammed Haroun. Al-Jeel Publishing House. Beirut. Second Edition. 1420H.
75. Al-Ma'onah Alā Madhhab Alām Al-Madina: Judge Abdul-Wahhab bin Ali Al-Baghdadi (died in 422H). Investigated by: Mohammed Al-Shafei. Scientific Book Publishing House. Beirut. First Edition. 1418H.
76. Mighni Al-Mohtāj Ela Maerifat Ma'āni Alfāz Al-Minhāj: Mohammed Al-Khatib Al-Sherbiny (died in 977H). Investigated by: Adel Abdul Mawgod, Ali Moawad. Scientific Books Publishing House. Beirut. 1421H.
77. Al-Mūghnī Fī Sharh Mūkhtasar Al-Khārqī: Muwaffaq Uddin Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died in 620H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Al-Helou. Alam Al-Kotob. Riyadh. Third Edition. 1417H.

78. Mūntahā Al-Erādāt Fī Jāmae Al-Mūqanae Mae Al-Tanqīh Wa Ziādāt: by Ibn Al-Najjar Mohammed bin Ahmed Al-Fotohi Al-Hanbali (died in 972H). Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. Al-Resala Foundation. Beirut. First Edition. 1419H.
79. Al-Mūhadhab Fī Fiqh Al-Emām Al-Shāfaeī: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died in 476H). Edited by: Zakaria Amirat. Scientific Books Publishing House. Beirut. First Edition. 1416H.
80. Mawāheb Al-Jalīl Li Sharh Mūkhtasar Khalīl: by Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Ra'ini, known as Al-Hattab (died in 954H). Edited by: Zakaria Amirat. Alam Al-Kotob.
81. Al-Mawsūa'h Al-Fiqhīah Al-Kūaytīah: Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwait. It was printed in Dar Al-Salasil in Kuwait, then in Dar Al-Safwa Publishing House in Egypt, then in the Ministry. 1404 - 1427H.
82. Mawsūa't Al-Qawā'id Al-Fiqhīah: Mohammed Sidqi Al-Borno. Al-Resala Foundation.
83. Al-Najm Al-Wahāj FīSharh Al-Minhāj: Kamal Uddin Mohammed bin Musa Al-Damiri (died in 808H). group of investigators. Minhaj Publishing House. Jeddah. First Edition. 1425H.
84. Nihāyāt Al-Mūhtāj Elā Sharh Al-Minhāj: Shams Uddin Mohammed bin Abi Al-Abbas bin Shihab Uddin Al-Ramli (died in 1004H). Scientific Books Publishing House. Beirut. Third Edition. 1424H.
85. Al-Hādī: Muwaffaq Uddin Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died in 620H). Investigated by: Noureddine Talib. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Diameter. First Edition. 1428H.
86. Al-Hidāyah Sharh Bidāyat Al-Mūbtadī: Burhan Uddin Ali bin Abi Bakr Al-Marginani (died in 593H). Take care: Naeem Ashraf. Department of the Qur'an and Islamic sciences. Pakistan. First Edition. 1417H.
87. Al-Hidāyah Ala Madhhab Al-Emām Ahmed Bin Hanbal: by Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed Al-Kolothani (died in 510H). Investigated by: Dr. Abdul

Latif Hamim, Dr. Maher Al-Fahal. Grass Publishing House. Kuwait. First Edition. 1425H.

88. Al-Wajīz FīFiqh Al-Emām Al-Shāfaeī: Mohammed bin Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali (died in 505H). Investigated by: Adel Abdul Mawgod, Ali Moawad. Arqam Publishing House. Beirut. First Edition. 1418H.